A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/8/L.17
12 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، وألبانيا*، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال*، وبلجيكا*، وبنما*، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس*، وتركيا*، والجبل الأسـود*، والجمهوريـة التشيكية*، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، والدانمـرك*، وسري لانكا، وسلوفاكيا*، وسلوفينيا، وصربيا*، وغواتيمـالا، وفرنسـا، والفلبين، وفنلنـدا*، وفييت نام، وقبرص*، وكرواتيـا*، وكوستاريكا*، ولاتفيا*، ولكسمبرغ، وليتوانيا*، وهندوراس*، وهولندا: مشروع قرار

٨/...- المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النـساء والأطفـال، وخصوصاً قراري الجمعية العامة ١٤٤/٦١ و١٨٠/٦١، وكذلك مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أنشئت بموجبه ولاية المقرر الخاص،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعـد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيـران/يونيـه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ التي تنص عليها الصكوك والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكوليها، وإذ يؤكد مجدداً بصفة خاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل للاتفاقية،

وإذ يذكّر أيضاً بما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، من عزم على تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أبعادها، بما في ذلك الاتجار بالبشر،

وإذ يحيط علماً بمنتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالأشخاص المنظم في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وبالنقاش المواضيعي بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص الذي عقد في إطار الجمعية العامة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن النساء والفتيات الضحايا كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس شتى من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والثقافة والديانة والأصل، وبأن هذه الأشكال من التمييز قد تذكي بدورها الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلم أيضاً بأن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وعائقاً للتمتع بحقوق الإنسان، وأنه لا يزال يمثل تحدياً خطيراً للبشرية، ويقتضي تقييماً واستجابة دوليين متضافرين وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد بهدف القضاء عليه،

١- *يعرب* عن قلقه بشأن ما يلي:

(أ) العدد الكبير من الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذين يُتّجر بهم انطلاقاً من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ليُنقلوا إلى البلدان المتقدمة وداخل المناطق والدول وفيما بينها؛

(ب) ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية والوطنية وغيرها، التي تجني أرباحاً من الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، دون الاكتراث للظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية؛

(ج) استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الآخرين والتصوير الإباحي للأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وأي أشكال أخرى لاستغلال الأطفال جنسياً والاتجار بالنساء في الزواج والسياحة الجنسية؛

(د) النسبة العالية لحالات إفلات المُتّجِرين وشركائهم من العقاب، ولحالات إنكار حقوق ضحايا الاتجار وعدم إنصافهم؛

٢- يحث الحكومات على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء وسائر أشكال الجنس التجاري والزواج القسري والعمل القسري، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، بجملة طرق منها تعزيز التشريعات القائمة أو بحث سنّ تشريعات لمكافحة الاتجار واعتماد خطط عمل وطنية بهدف إتاحة حماية أفضل لضحايا الاتجار ومعاقبة الجناة بتطبيق تدابير جنائية ومدنية؛

(ب) تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة المُتّجرين وميسري الاتجار والوسطاء، عن طريق إجراءات منها، عند الاقتضاء، فرض عقوبات على الكيانات القانونية المتورطة في عملية الاتجار، بدون أن يشترط مسبقاً لملاحقة المتجرين قضائياً وجود اتهامات من جانب ضحايا الاتجار أو مشاركتهم؛

(ج) ضمان حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم واحترام حقوق الإنسانية احتراماً كاملاً،

(د) العمل بنشاط على تشجيع إعادة إدماج ضحايا الاتجار عن طريق تمكينهم من الحصول على ما يلزم من رعاية بدنية ونفسية وخدمات، بما في ذلك الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومراكز الإيواء، والمساعدة القانونية، وخطوط الهاتف المخصصة لتقديم المساعدة؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان ألا يعاقب ضحايا الاتجار على تعرضهم للاتجار وألا يقعوا ضحايا مرة أخرى نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية، مع مراعاة أنهم ضحايا للاستغلال؛

(و) اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لكبح الطلب الذي يشجع على كل أشكال استغلال الأشخاص ويؤدي إلى الاتجار بالأشخاص؛

(ز) إنشاء آليات عن طريق التعاون، عند الاقتضاء، مع المجتمع الدولي لمكافحة استخدام شبكة الإنترنت في تيسير الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بالاستغلال الجنسي، وتعزيز التعاون الدولي للتحقيق في عمليات الاتجار الميسرة باستخدام الإنترنت ومقاضاة المتورطين فيها؛

(ح) إتاحة التدريب أو تعزيزه لتأهيل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الهجرة والعدالة الجنائية وغيرهم من الموظفين، بمن فيهم الموظفون المشاركون في عمليات حفظ السلام، في مجال مكافحة الاتجار

بالأشخاص وتمكينهم من التصدي له بفعالية، بما يشمل مسألة تحديد هوية الضحايا مع احترام حقوقهم الإنسانية احتراماً تاماً؛

(ط) تنظيم حملات إعلامية موجهة للجمهور العام، بما في ذلك الأطفال، بهدف إذكاء الوعي بالمخاطر المرتبطة بجميع أشكال الاتجار، وتشجيع الجمهور، بما في ذلك ضحايا الاتجار أنفسهم، على الإبلاغ عن حالات الاتجار؛

(ي) تعاون الحكومات فيما بينها ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان تصدّ فعال للاتجار بالأشخاص؛

(ك) تعزيز تبادل المعلومات وقدرات جمع البيانات كأسلوب لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق جمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس والسن؛

(ل) النظر في تعزيز الآليات الإقليمية القائمة بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص أو وضع آليات من هذا القبيل في حالة عدم وجودها؛

(م) النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة بالموضوع وتنفيذ الدول الأطراف هذه الصكوك، ومنها مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، خصوصاً بروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية؛

٣- *يحيط علماً* بالأعمال التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

٤- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات، للقيام، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تعزيز منع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله واعتماد تدابير لفرض احترام وحماية الحقوق الإنسانية للضحايا؛

(ب) تعزيز التطبيق الفعلي للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع والإسهام في مواصلة تحسينها؛

(ج) إدراج منظور جنساني ومنظور مراع للسن في جميع الأعمال المتعلقة بولايته، عن طريق أمور منها تحديد جوانب الضعف الجنسانية وجوانب الضعف المرتبطة بالسن فيما يتصل بمسألة الاتجار بالأشخاص؛

(د) تحديد أفضل الممارسات إضافة إلى التحديات والعقبات التي تعيق فرض احترام وحماية الحقوق الإنسانية للضحايا، وتبادل المعلومات بشأن ذلك، وتحديد ثغرات الحماية في هذا الصدد؛

(هـ) التركيز بوجه خاص على توصيات تتضمن حلولاً عملية لإعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية، بما يشمل تحديد المجالات والوسائل الملموسة للتعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(و) طلب وتلقي المعلومات بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المصادر المعنية، وتبادل تلك المعلومات معها، بحسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، والاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوقة المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وذلك بغية حماية الحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار بالأشخاص الفعليين أو المحتملين؛

(ز) العمل في إطار تعاون وثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، بما في ذلك فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص، وهيئات المعاهدات، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛

(ح) تقديم تقرير سنوي بشأن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس والجمعية العامة، ابتداء من عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

٥- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه؛

٦- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة، تقريراً يتناول آخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بهذه المسألة، بما في ذلك عن طريق عرض المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها المفوضية السامية؛

٧- *يناشد* جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستجابة للطلبات المقدمة منه لزيارة بلدانها وأن تزوده بكل ما يلزم من معلومات تتصل بالولاية لتمكينه من أدائها بفعالية؛

٨- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -